فتــــاوى هامـــــة

للجنة الدائمة للبحوث العلمية
ولهيئة كبار العلماء
والمجمع الفقهى الإسلامى

ثانيا :إقامة ذكر الله وإعلانه لقول النبى ﷺ **((إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله))** .

ثالثا: التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة ترمى بسبع حصيات كالطواف سبعا ،والسعى سبعا ، وقد قال النبى ﷺ : **((أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر))** وله سبحانه وبحمده حكما كثيرة فيما يشرعه لعباده قد يعلمها العباد أو بعضها وقد لايعلموها ، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم ،لايفعل شيئا ولايشرع شيئا عبثا .

رابعا :أن الدين الإسلامى دين إمتثال لأمر الله وان المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعى ولو خفيت عليه الأسرار لأن الله عليم بكل شئ وعلم البشر قاصر ولايساوى شيئا إلى جانب علم الله عز وجل.

خامسا :رمى الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع فى امتثال الأمر وفى حالة الأداء كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب فى المواعيد المحددة والمواظبة على ذلك فى ذهابه لرمى الجمار الأولى والثانية ثم الثالثة التى هى جمرة العقبة ثم التقيد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى مع الهدوء وعدم الإيذاء للآخرين من فسوق أوجدال كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور والعناية بها حتى تؤدى فى أوقاتها كاملة.

سادسا : الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها فى غير مكانها تشعر المسلم بأهمية المحافظة على ماشرع ربه وعدم الإسراف ووضع الأمور فى مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقصان .

((فتوى برقم ٦٥٨ وتاريخ ١٣٩٧/١/٢١هـ))

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفسار المرسل من أحد السائلين وهو:

السؤال : ماحكم من سافر إلى الحج ونوى عمرته لأمه وحجه لأبيه ، والعام الثانى يعكس يحج لأمه ويعتمر لأبيه فهل يجوز أم لا ؟.

الفتوى : كل من الحج والعمرة نسك مستقل وقد بيَّن النبى ﷺ كيفية أدائهما قراناً وإفراداً وتمتعاً بالعمرة إلى الحج فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلا والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك ، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه وبعد أن تحلل منه أحرم بالأخرى عن أبيه مثلا كان جائزاً لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى.

حكم السعى فوق سقف المسعى

" بعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم، ودراستها للمسألة، واستعراض أقوال أهل العلم فى حكم الطواف والسعى والرمى راكباً والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها . وبعد تداول الرأى والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الافتاء بجواز السعى فوق سقف المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وان لايخرج عن مسامته المسعى عرضاً لما يأتى:

{١} لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها فى التملك والإختصاص ونحوهما فللسعى فوق سقف المسعى حكم السعى على أرضه .

{٢} لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه إذ الكل غير مباشر للأرض فى سعيه وعلى رأى من لا يرى جواز السعى راكباً لغير عذر فان إزدحام السعاة فى الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز .

{٣} أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء فى الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء . فالسعى فوق المسعى كالسعى على أرضه ..

{٤} اتفق العلماء على أنه يجوز الرمى راكباً وماشياً واختلفوا فى الأفضل منهما، فإذا جاز رمى الجمرات راكباً جاز السعى فوق سقف المسعى فإن كلا منهما نسك أدى من غير مباشرة مؤدية للأرض التى أداه عليها، بل السعى فوق السقف أقرب من أداء أى شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما فى البناء من الثبات الذى لا يوجد فى المراكب ...

{٥} لأن السعى فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعى بين الصفا والمروة ولما فى ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مماهم فيه من الضيق والازدحام . وقد قال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (وقال تعالى : وما جعل عليكم فى الدين من حرج " مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة بل أن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة وقد ذكر ابن حجر الهيتمى رحمه الله رأيه فى المسألة فقال فى حاشية على الايضاح لمحيي الدين النووى ص (١٣١) ولو مشى

لو مر فى هواء السعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً صحة سعيه "[١] .

هدى التمتع والقران " لهيئة كبار العلماء "

القرار

رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد :

بناء على ما تقرر فى الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة فى الطائف فى النصف الأول من شعبان عام ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوع (هدى التمتع والقران) فى جدول أعمال الدورة الثامنة وإعداد بحث فى ذلك، فقد اطلعت الهيئة فى الدورة الثامنة المنعقدة بمدينة الرياض فى النصف الأول من شهر ربيع الثانى عام ١٣٩٦ هـ على البحث الذى أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى وقت الذبح ومكانه وحكم الاستعاضة عن الهدى بالتصدق بقيمته وعلاج مشكلة اللحوم .

وبعد تداول الرأى تقرر بالإجماع ما يلى :

١- لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدى التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والاجماع على منع ذلك مع أن المقصود الأول من ذبح الهدى هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء كما قال تعالى " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم "[٢] ولأن من القواعد المقررة فى الشريعة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضى إلى التلاعب بالشريعة فقال - مثلاً - تخرج نفقة الحج بدلاً من الحج لصعوبته فى هذا العصر، ولأن المصالح ثلاثة أقسام : مصلحة معتبرة بالإجماع، ومصلحة ملغاة بالإجماع ومصلحة مرسلة، والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة لمعارضتها للأدلة، فلا يجوز اعتبارها .

٢- قرر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ويجوز الذبح فى ليالى أيام التشريق لقولة تعالى : " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول / ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

(٢) " الحج : ٣٧) .

نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[١] .

فإن قضاء التفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر، ولما رتب هذه الأفعال على ذبح الهدى دل على أنه هدى القران والتمتع لأن جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال .

ولأنه ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نبح هديه يوم العيد وكذلك نبح هدي التمتع والقران عن نسائه يوم العيد ولم يثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أحد من أصحابه أنه ذبح قبل يوم العيد ولا بعد أيام التشريق، ولما روى سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **" كل عرفات موقف "** الحديث إلى أن قال ـ **" وكل أيام التشريق ذبح "** .

قال ابن القيم ـ رحمة الله تعالى ـ روى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر، انتهى المقصود .

- لا يختصص الذبح بمنى بل يجوز الذبح في مكة وفي أي موضع من الحرم لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **" كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر "** .
- ما ترك من اللحوم في المجازر فإن على الحكومة حفظه على وجه يحفظ حتى يوزع بين فقراء الحرم .
- يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدى التي تترك في المجاز مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك بما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه .
- ينبغي للحكومة ـ وفقها الله أن تعنى بتكثير المجاز في منى ومكة وبقية الحرم على وجه يمكن الحاج من ذبح هداياهم بيسر وسهولة وأن يستفيدوا من لحومها ما شاءوا .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "[٢] .

---

(١) " الحج : ٢٨ - ٢٩) .

(٢) مجلة البحوث العدد الرابع / ٢١٣ - ٢١٤ .

حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده محمد وعلى آله وصحبه . وبعد :

بناء على خطاب المقام السامى رقم ٢٢٣١٠ وتاريخ ١١/٤/ ١٣٩١ هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع حكم رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها فى ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمى أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمى ليالى أيام التشريق من قبل هيئة كبار العلماء .

عرض على مجلس هيئة كبار العلماء فى دورتها الثانية المنعقدة فى شهر شعبان عام ١٣٩٢ هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى موضوع الرمى المشتمل على المسائل الآتية : ــ

أ) حكم رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد .

ب) حكم رمى الجمرة العقبة ليلة القر .

ج) حكم رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال .

د) حكم رمى الجمار ليلتى اليوم الثانى والثالث من أيام التشريق .

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة واطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأى فيما قرر ما يلى :

١: جواز رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك .

٢: عدم جواز رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عنى مناسككم " ولقول ابن عمر أيام التشريق كنا نتحين الرمى فإذا زالت الشمس رمينا ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم فلو كان ذلك جائزاً قبل الزوال لبينه صلى الله عليه وسلم .

٣ : أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء ومدون في كتب المناسك وغيرها وما زال عمل الناس جارياً على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلا لقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " .

ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافيه أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل ومذهب العامي مذهب من يفتيه .
وبالله التوفيق وصلى الله وعلى آله وصحبه وسلم ..... (١) .

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٣٣ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله .... وبعد :

ففي الدورة الرابعة عشر لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف من ١٣٩٩/١٠/١٠ هـ حتى ١٣٩٩/١٠/٢١ هـ نظر المجلس في الرسالة التي بعثها الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والأمور الدينية بقطر إلى جلالة الملك خالد بن عبد العزيز المتضمنة جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية والتي أحيلت إلى سماحة الرئيس العام لإرادات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك خالد برقم ٥٢١٤ / ١ في ١٣٩٩/٥/١٢ هـ . وقد استعرض المجلس تلك الفتوى فوجد أنها تستند على :

١- أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان .

٢- أن القضية موضع اجتهاد وتتطلب من العلماء تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات .

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس / ٤٧ - ٤٨ .

٣- إن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهى محلقة فى السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لغة ولا عرفاً .

٤- ما يزعمه من أن فتواه تشبه ما فعله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين وقت لأهل العراق ذات عرق .

٥- قوله " لو كان رسول الله ﷺ حياً ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه . أ . هـ " .

وإن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد فى الرسالة يرى أن المسوغات التى استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة .

فقد روى البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " . ولا يصح الإستناد فى هذه المسألة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان لأنها من العبادات وهى مبنية على التوقيف كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد لتحديدها بالنص من رسول الله ﷺ ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار كما هو مبسوط فى موضعه وإنكار ذلك منه غير مسلم ... أما احتجاجه بجعل عمر رضى الله عنه ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق فهو مردود لأن عمر رضى الله عنه لم يجعل لأهل العراق ميقاتاً فى الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلاً من ميقاتهم الذى يمرون به فى الجهة الشرقية منها بل قال عمر رضى الله عنه انظروا حذوها من طريقكم . وأما قوله " ولو كان رسول الله ﷺ حياً - إلى قوله - لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه " فهو قول باطل . لأن الله أكمل الدين فى حياة رسول الله ﷺ وانتهى التشريع بوفاته كما قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا " المائدة الآية (٣) وقوله تعالى : " وما كان ربك نسيا " مريم الآية (٦٤) وانه ليترتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة .

وبناء على ما تقدم وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم فى المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلى :

(١) إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية

والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتـاب اللـه أو سنة رسوله أو إجمـاع سلف الأمة . ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم .

(٢) لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحد منها جواً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد من غير إحرام كما تشـهد لذلك الأدلـة وكمـا قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى . هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبيناً محمد(١) .

من قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى

حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها

* الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامى قد ناقش فـى جلسـته الثالثـة صبـاح يـوم الخميس الموافق ١٤٠٢/٤/١٠ هـ والمصادف ١٩٨٢/٢/٤ م موضوع (حكـم الإحـرام مـن جـدة ومـا يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمـرة عـن طريـق الجـو والبحـر) لجهلهم عن محاذاة المواقيت التى وقتها النبى ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلهـا ومـن مـر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة .

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٢ / ٣٢٨ - ٣٣٠ .

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة فى ذلك قرر المجلس ما يأتى :

أولاً : إن المواقيت التى وقتها النبى ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهى : ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها وتسمى حالياً (أبيار على)، والجحفة وهى لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ)، وقرن المنازل وهى لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً وادى محرم) وتسمى أيضاً (السيل)، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم .

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهية، ومنعقد، ومع التحرى والاحتياط .خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام فتزول الكراهية، لأنه لا كراهية فى أداء الواجب . وقد نص أهل العلم فى جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى توقيت المواقيت للحاج والعمار . واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما قال له أهل العراق : إن قرننا جور عن طريقنا ؟ قال لهم رضى الله عنه : انظروا حذوها من طريقكم . قالوا : ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع فى حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم فى السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح " **من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل،** وعليه كشف رأسه، " **لأن النبى ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين** " . الحديث متفق عليه .

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس . وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً اتزر بها، ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل ولبس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات فى الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم فى قميصه الذى عليه مع كشف رأسه، فإذا

وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص وعليه عن لبس القميص كفارة وهى إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبى ﷺ كعب ابن عجرة لما أذن له فى حلق رأسه وهو محرم للمرض الذى أصابه .

ثانياً : يكلف المجلس الأمانه العامة للرابط بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة .

ثالثاً : خالف عضو مجلس المجمع الفقهى الإسلامى معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء فى ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومى عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط وعلى هذا جرى التوقيع والله ولى التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعل آله وصحبه وسلم .[1]

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٢ / ٣٣١ – ٣٣٣ .